

رغم مرور أكثر من ستة أشهر علي صدورہ في ١٣/١٠/٢٠٠٣ ومن ثم يكون ميعاد استئنافه ممتداً ومقبولاً شكلاً ويعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن كما أنه أعلنه بإنذار التكليف بالوفاء علي عنوان لا يقيم به المستأنف بالفروانية شارع حبيب مناور قسيمة ٩ شقة ٤ بينما الثابت ببطاقة المستأنف المدنية عنوانه انذي يقيم به وهو الفروانية شارع ٤٦ قسيمة ٥١٥ الوحدة ١ - مما يبطل هذا الإعلان بالتكليف بالوفاء وي بطل الأمر بالأداء موضوع الاستئناف - كما أن المستأنف غير مدين للمستأنف ضده الأول بأي مبالغ وأنه وقع علي الكمبيالات المرفقة علي بياض لعلاقة العمل بينهما ولاتهامه له بخيانة الأمانة والتزوير في الجنحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٢ مخفر شرق... وأنه يوجه إليه انيمين... وخلص المستأنف إلي طلباته سائلة الذكر.

وحيث أن الاستئناف قد نظر علي النحو الثابت بمحضري جنستي ٥/١٠/٢١، ٢٠٠٤/١٢/٢٠٠٤ بحضور وكيل عن كل من المستأنف والمستأنف ضده الأول وقدم كل منهما حافظة مستندات ومذكرة ب دفاعه طالعتها المحكمة وقررت إصدار حكمها بجنسة اليوم.

وحيث أن الثابت من مطالعة المحكمة للأوراق أنها قد خلصت مما يفيد أن المستأنف عليه الأول قد أعلن المستأنف بالعريضة وبالأمر بالأداء حتى تاريخ إيداع الأخير صحيفة استئنافه المائل بإدارة كتاب المحكمة في ٦/٩/٢٠٠٤ ومن ثم يكون ميعاد

